علي المذهب لانتهاكه حرمة الصوم بذلك والثاني تسقط لان حدوث المرض
يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض
والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف
كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ولا تسقط
اذا جن او مات يوم الجماع لانه يطرو وذكر بان انه لم يكن في صوم
لما فاته ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد
ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطي زوجته
ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر ويجب علي الواطي معها اي مع
الكفارة قضا يوم الافساد علي الصحيح لانه اذا وجب علي المعذور
فعلي غيره اولي لما رواه ابو داود انه صلي الله عليه وسلم امر به
الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة وهي يعني كفارة
الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما علي المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع
ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة
ذكر فيها الاغلظ اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة
اليمين وقد اشار الي ترتيبها فقال عتق رقبة مومنة فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا للخبر المار اول الفصل وسياتي الكلام علي
صفتها في كتاب الكفارة ان شا الله تعالي ولو شرع في الصوم ثم
وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر علي الصوم
ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته علي الاظهر لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل علي ثبوتها في
الذمة كاموا ايضا حينئذ والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر فان
قدر علي خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال
الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة

الاخيرة

الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدي الخصال الثلاث
وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة
وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر علي خصلة
فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن الصوم الي الاطعام
لشدة الغلمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة
للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الي
الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستينافهما
وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته علي الصوم فامتنع عليه
العدول عنه كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الي عياله الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وساير
الكفارات واما قوله عليه السلام في الخبر اطعمه اهلك ففي الام
يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم
للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله
فيا كل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب
وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرفه له ذلك تطوعا قال
ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويجب ان يكون المصر احترز عن
هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله
لان الصارف فيها انما هو الاجنبي ثم يبقي الكلام علي ما تقرر
في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا

باب صوم التطوع

التطوع التقرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصحيح فتعلق الغرض به كساير الاعمال الخبر الصحيحين

Copyright © King Saud University